

## المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

التحديد الأول: تحديد آلية الاستنباط، وهو ما اصطلح عليه الفقهاء باتباع العلم أو العلمي، وهم يقصدون باتباع العلم حالة ما إذا كان للفقهاء قناعة يقينية بما يراه عبر الدلائل والحجج الشرعية، ويقصدون باتباع العلم حالة ما إذا لم يكن للفقهاء يقين بالمسألة وإنما اعتمد في رأيه على نتائج الأدلة العلمية المقررة شرعاً، حاله في ذلك حال الطبيب حينما يعتمد على أدواته العلمية ليصل إلى نتيجة معينة يعطي رأيه النهائي بها حتى إذا لم يبلغ مستوى اليقين الكامل. بملاحظة هذا التحديد لعملية الاجتهاد بطريق "العلم" و"العلمي" سوف يغلق الباب على "تحريف الغالين" و"تأويل الجاهلين" و"انتحال المبطلين" كما جاء في الرواية الشريفة السابقة. التحديد الثاني: تحديد مصادر التشريع بالكتاب والسنة وفقاً لما جاء عنهم (عليهم السلام) في تفسير الكتاب وشرح السنة، منعاً عن اعتماد أية مصادر أخرى في عملية استنباط الحكم الشرعي. مؤكداً أن اعتماد أي مصدر آخر غير الكتاب والسنة مثل "الرأي" و"القياس غير المعتبر" هو "محق للدين" وأغلظوا القول في التشنيع على من يعتمد تلك المصادر قائلين: "إن أول من قاس إبليس" (4) كما جاء عن الإمام الصادق (عليه السلام). و"ثلاثة لا يقبل معهن عمل: الشرك، والفكر، والرأي، قالوا: يا أمير المؤمنين ما الرأي؟ قال: تدع كتاب الله وسنة رسوله وتعمل بالرأي" كما جاء عن الإمام علي (عليه السلام). (5) وفي الوقت الذي تبني فيه فقهاء مذهب أهل البيت (عليهم السلام) العمل بالعقل والاجماع باعتبارهما مصدرين للتشريع إلا أن ذلك لم يكن على حساب العمل بالكتاب والسنة ولا في موازاتهما ولا اعتقاداً بوجود فراغ مصدري لكي نملأه بالعقل والاجماع.